لكونها شينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيعاب ما بين قرني الشاج زيادة على فعله وباستيفاء
قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما لحق المشجوج فيتخير كما في الشلاء والصحيحة لا يقطع يدان
بيد ان امرا سكينا واصلا عليها فقطعت يعني اذا قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا واصلا من
جانب وامراها عليه حتى انفصلت لا يقطع يداهما وقال الشافعي يقطعان اعتبارا بالانفس لان
الاطراف تابعة لها بخلاف ما اذا امر احدهما السكين من جانب والاخر من جانب آخر حتى التقا السكينان
في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القود فيه على واحد منهما اذ لم يوجد من كل منهما امرار السلاح
الا على بعض العضو ولنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض لان ما قطع بقوة احدهما لم ينقطع بقوة
الاخر فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا الثنتان بالواحدة لانعدام المساواة في المنفعة والقيمة
وضمنا ديتها اي ضمن القاطعان دية المقطوع لان التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما نصف الدية على
كل منهما الربع من مالهما لازما اداؤه وان قطع رجل يميني رجلين سواء قطعهما معا او بالتعاقب
فلهما اذا حضرا يمينه اي قطع يمينه ودية يد اي نصف دية النفس فيقسمانه بينهما نصفين اما
ثبوت القطع لهما فلانهما تساويا في سبب الاستحقاق ولا عبرة بالتقدم والتاخر كالغريمين
في التركة وذلك لان حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد فتقرر السبب في حق الثاني فلهذا
لو كان القاطع لهما عبدا استويا في استحقاق رقبته واما ثبوت الدية لهما فلما عرفت ان الاطراف
ههنا في حكم الاموال وعرفت ايضا ان القود ثابت لهما على الكمال لكون كل منهما لم يستوف حقه
كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار مالية الاطراف ايضا كيلا يبقى حق المظلوم على الظالم
ولذا وجب الدية بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس حيث يكتفي فيه بالقتل لهما بدون
الدية قيد بيميني رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار آخر قطع يداه بهما وكذا اذا قطعهما الواحد
فان حضر احدهما اي احد المقطوعين وقطع يد القاطع فللآخر الدية اي دية يد واحدة لان للحاضر
ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التاخير لحضور الآخر لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد
لاحتمال ان لا يطلب او يعفو مجانا او صلحا فاذا استوفى الاول تمام حقه بالقود بقي

حق الثاني

قوله كما في الشلاء والصحيحة اي اذا كانت يد القاطع
شلاء ويد المجني عليه صحيحة عزمي زاده

فصار كما اذا امر كل واحد من جانب آخر
بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة
في العصمة فقط وفي الطرف يعتبر المساواة
صح

يوجب التساوي في الاستحقاق
صح

لتقرر السبب
في حق كل منهما وهو القطع وكونه مشغولا بحق
الاول ولا يمنع لتقرر السبب ح

بحق الثاني في تمام دية يد واحدة لان الاطراف ليست كالنفوس كما مر ومن رمى عمدا فنفذ سهمه
الى آخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطاء قطع رجل يد رجل
آخر ثم قتله اخذ اي القاطع بهما اي يجب قطعه وقتله في عمدين او مختلفين بان قطع عمدا وقتل
خطاء او بعكس برء بينهما او لا متعلق بالعمدين والمختلفين اما في العمدين فان برء بينهما
يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرا فكذا عنده لانه المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل
ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل واما في المختلفين فانه اذا قطع عمدا ثم قتل خطاء يقتص
للقطع ويؤخذ دية النفس وفي عكسه يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لكون
احدهما عمدا والاخر خطاء واخذ بهما ايضا في خطائين بينهما برء اي يجب دية القطع ودية القتل واخذ
بدية واحدة في خطائين اي خطاء القطع وخطاء القتل بلا برء بينهما لان دية القطع انما تجب عند استحكام
اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والوفق بين هذه الصورة وبين عمدين بلا برء بينهما ان
الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول فالحاصل ان القتل
اما عمد او خطاء والقطع كذلك صار اربعة ثم اما ان يتخلل بينهما برء او لا صار ثمانية وقد بين حكم كل
واحد منها كما في شرح الهداية سوط برئ من تسعين ولم يبق اثر ومات من عشرة حيث يكتفي
بدية واحدة فانه لما برئ من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت
ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب
وثمن الادوية وان بقي اي اثر وجب حكومة عدل وسيأتي بيانها في الديات ودية للقتل
عفا المقطوع عن القاطع فمات منه ضمن ديته يعني رجل قطع يد رجل عمدا فعفى المقطوع
عن القاطع ثم مات منه فعلى القاطع الدية في ماله ولو عفا عما يحدث منه ايضا او عن الجناية
فهو عفو عن النفس ولا شيء عليه اي على القاتل فالخطاء من الثلث والعمد من الكل يعني
ان كانت الجناية خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال
فحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس

قوله واخذ بدية واحدة وهي دية النفس عزمي زاده

اندملت اي صار سالما ما جرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)